رجل للسلطان السلام عليك فقال له آخر هذا لا يقال للسلطان ثم قال ولو قال
لواحد من الجبابرة يا داو يا الهو كفر اقول وانما قيد لكونه من الجبابرة لانه يكفر مع
ارباب الاكراه فغيره بالاولى ومن قال المخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال
اسما من اسماء الخالق كفر انتهى وهو يفيد انه من قال المخلوق يا عزيز ونحوه يكفر الا ان اراد
به المعنى اللغوي لا الخصوص الاسمي والاحوط ان يقول يا عبد العزيز واما ما اشتهر من التسمية
بعبد النبي فظاهره كفر الا ان اراد بالعبد المملوك وفي المحيط ذكر الواقعات الناطفي
اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لان
هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه يعني
ولا سيما وقع الاكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور سياتي بيانه
ومن سجد للسلطان بنية العبادة او لم يحضرها فقد كفر وفي الخلاصة ومن سجد
لهم ان اراد به التعظيم اي كتعظيم الله سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار بعض
العلماء انه لا يكفر اقول وهذا هو الاظهر وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا
هذا اذا سجد لاهل الاكراه اي لمن ياتي منه الاكراه ويتحقق منه ذلك بانه اكره عليه
مثل الملك عند ابي حنيفة او كل قادر على قتل الساجد اي ان امتنع عند ابي يوسف
ومحمد اما اذا سجد بغير الاكراه اي ولو امر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف
واما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين اقبح او الخد على
الارض اخس واقبح من تقبيل الارض اقول ووضع الجبين اقبح من وضع الخد
فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة مختصة لله تعالى قال
واما تقبيل اليد فان كان لمحبا ممن حق اكرامه شرعا بان كان ذا علم اي صاحب
علم وعمل او شرف اي سيادة ذات سعادة يرجى له ان ينال الثواب كما فعل زيد
ابن ثابت بابن عباس واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق اي اذا فعل
ذلك لمجرد دنياه او لمنصبه وغناه بخلاف ما اذا فعل ذلك لاحسان سبق منه
او اراد دفع ظلم عنه او عن غيره فانه يكره لكنه لا يفسق واصل ذلك الحديث من تواضع
لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان الة العبادة قلب ولسان وجوارح وفي تعظيم
الغني لابد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل واقول لا يتصور التعظيم الا من
القلب فكان القايل بدا له ان هذا اذا كان تعظيمه باللسان والاركان ظاهر
ولا يكون بالجنان باطنا والا فيذهب دينه كله هذا والحديث رواه البيهقي وغيره
باسانيد ضعيفة وفي رواية للديلمي لعن الله فقيرا تواضع لغني من اجل ماله من فعل
ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفي الخلاصة والفتاوى الصغرى ايضا قال
الامام الماتريدي من قال لسلطان زماننا عادل كفر لانه لا يشك في جوره والجور
حرام ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اي الا ان اراد به انه عادل عن
الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي عن توحيده يميلون فان قلت
كما انه يقع منه الجور يقع منه العدل قلت لما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال
انه عادل كما لا يقال لمن يصلي نادرا مصل ولا لمن يتقي معصية واحدة انه متق ولا لمن
وقع منه معصية احيانا انه فاسق فان الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعارف

مطلب ومن قال المخلوق يا عزيز ونحوه يكفر

مطلب تقبيل اليد

والغافل

والغافل ثم قال قال محمد اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك اي من الضرب
مولم او جراحات تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما اكره
عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله
ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال اردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم
وما اردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء اي حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي
بينه وبين امراته لانه عدل عن انشاء اكره عليه ويحكي عن كفر في الماضي وهو غير الانشاء
وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفر في الماضي طايعا ثم قال اردت الكذب يكفر ولا يصدقه
القاضي لان الظاهر هو الصدق في حالة الطواعية ولكن يدين اي يقبل قوله ديانة ولا
يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت زوجة اسير تخلص انه ارتد عن الاسلام وبنت منه
فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق
الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال انما قلت
حكاية عمن يقوله فانه اقرار انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت امراته ولو قال اني قلت
يقول المسيح ابن الله او قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته
فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال اظهرت ما سمعت وابقيت ما بقي موصولا فالقول
قوله قال محمد ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقول غير ذلك يفرق القاضي
بينهما ولا يصدقه

فصل في المرض والموت والقيامة

من قال كان الله ولم يكن
شيء اي معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شيء كفر لانه قول بفنا الجنة والنار اي
وهما باقيتان لقوله تعالى في حقهما واهلهما خالدين فيها ابدا ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في هذه
القضية ومن قال لمن برا في مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا ومن قال لمن مات بذل لم روحه لك او قال
للمعزى ما نقص من روحه يزيد في روحك يخشى عليه الكفر اي ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى
وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ولقوله ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والا فيكون
كاذبا في قوله ولو قال زاد الله في روحك فهذا خطا وجهل ومذهب اهل غير السنة قلت
وكذا اذا قال زاد الله في عمرك او اطال الله تعالى عمرك او ابقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال
نقص من روحه وزاد روحك ولو قال فلان يرد جان بتوسير كفر اي لانه خالف قوله
تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم والظاهر انه يكون كذبا لا كفرا ثم اعلم انه الى هنا
من كلام الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال على ما في نسخة وفي فتاوى قاضي خان من قال
فلان لا يموت بنفسه يخشى عليه الكفر اي ان اراد انه لا يموت الا بالقتل والا فكل احد لا يموت
بنفسه وانما يموت باماتة الله له بقبض ملك الموت لروحه ومن قال اماته الله قبل موته
كفر اي ان اراد اخبارا بخلاف ما اذا قصد دعا ومن قال كان ينبغي للميت لله او لا ينبغي
كفر اي اذا اراد انه كان يليق وجود الميت او نفيه لله ومن قال كان ينبغي لله او لا ينبغي
لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه للشيطان او لفلان او ابقى وجهه له كفر ومن
قال للميت كان الله احوج اليه منكم كفر اي لان الله هو الغني الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى
احد وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم ان من انكر القيامة او الجنة او النار اي وجودهما
في الجملة لا خلاف المعتزلة في كونهما موجودتين الآن او الميزان او الصراط او الحساب فيه
ان المعتزلة ينكرون المسايل الثلاثة او الصحايف المكتوب فيها اعمال العباد يكفر اي لثبوتها

Copyright King Saud University